اما واما بان معنى ينشأ الاثر عنه كونه بحيث ينشأ الحصول
النشاة كما يقوله الشيخ الامام وهو منه عناية بالعبارة والثالثة
ذكر ان ترتب الاثر ناشئ عن الصحة وهي عبارة جمع الجوامع وهي
سديدة واقيسة لادخل عليها وفيها التنبيه على دقيقة ورأيتها ذكرناه
وهي الاشارة الى ان المانع اذا زال كالخيار عملت العلة عملها غير
مستند عملها الى زوال المانع فنقول مثلا اذا انفكت العين
المرهونة تصرف المالك في العين لكونه مالكا ولا مانع لا لكونه
مالكا ولا مانع لا لكونه مالكا غير راهن فليس عدم الراهنية
جزأ من العلة وانما هو شرط وهذا نافع في الفقهيات
جدا ناهض بنصرة المناظر في كثير من المباحث ما خوذ من تقديم
المجرور في قولنا وبصحة العقد المقتضى للحصر كما بيناه
واما قولنا والعبارة اجزاؤها فالعباره مجرور بالعطف
على صحة العقد اى وبصحة العقد اجزاوها على حد
قولنا وبصحة ترتب اثره والمعنى ان اجزا العبارة
ناشئ عن صحتها كما قلناه في ترتب اثر العقود سواء نقول
صحت العبارات اجزات واعلم انه لا يلزم من صحتها واجزائها
سقوط القضاء بدليل صلاة من لم يجد ماء ولا ترابا فان
الاصح انها صحيحة ومع ذلك لا تسقط وقد يقول الفقيه انها غير
مجزئة لانه يفسر الاجزاء بسقوط القضاء واما من فسره بالفعل الكافي

لسقوط العبد به والضمير في به عائد على الفعل اى بسقوط التعبد
بالفعل وقولنا اى كفايتها من سقوط التعبد تفسير للاجزا اى
الاجزا هو كفاية العبادة في سقوط التعبد بها فاذا كانت
في صحة التعبد فهو الاجزا الناشئ عن الصحة واما قولنا
وقيل اسقاط القضاء فهذا قول الفقهاء في الاجزا وقد قدمنا
نظيره في صحة العبادة اسقاط القضاء وقولنا ويختص الاجزا
بالمطلوب اعلم ان الاجزا لا يكون الا في العبادات بخلاف
الصحة فانها تكون في العبادة وفي المعاملة واختلف
الاصوليون بعد اتفاقهم على اختصاص الاجزا بالعبادة
في انها هل تعم كل مطلوب فيدخل الواجب والمندوب
او تخيص بالواجب فلا توصف المندوبات بالاجزا
والاول المختار ونص الشيخ الاصبهاني في شرح
المحصول الثاني فقال لا يقال في المندوب انه مجزئ
ولا غير مجزئ ويرده قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجزى في الاضاحي مع ان الاضحية عندنا سنة والضمير في
قولنا ويقابلها عائد على مطلق الصحة لا صحة العقود والاضحية
العبادة واعلم ان لنا خلافا في ان البطلان وصف لقصور الماهية
الشرعية فيكون موضوعه ما هو اعم من الصحيح والفاسد او لا فيكون موضوعه
الصحيح فقط وقد حققنا البحث عن ذلك في باب المناهي من شر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)